دين آخر والرابع مخفف مطلقا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو كان لشخص دين على اخر
يجحده اياه وقد يلد على مال فله ان ياخذ منه مقدار
دينه بغير اذنه لكن من جنس ماله مع قول مالك في احدى
روايتيه انه ان لم يكن على غريمه غير دينه استوفى بقدر
بالمقاصة ورد ما فضل ومع قول مالك في الرواية
الاخرى وهي مذهب احمد انه لا ياخذ الا باذنه وان كان
عليه غير دينه استوفى سوا الان باذلا عليه او مانعا وسوا
اكان له على حقه بينة ام لم يكن وسوا الان من جنس حقه
ام لم يكن ومع قول الشافعي ان له ان ياخذ ذلك مطلقا
بغير اذنه وكذا لو كان له عليه بينة وامكنه الاخذ بالحكم
فالاصح من مذهبه جواز الاخذ ولو كان معترا به ولكنه
يمنع الحق بسلطانه فله الاخذ فالاول مخفف على صاحب
الدين والثاني منفصل والثالث مشدد عليه باشتراط الاذن
له في الاخذ مخفف عليه من حيث جواز الاخذ وان كان على
الجاحد دين اخر والرابع مخفف مطلقا فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة لان الاخذ فيها اخذ بطريق
شرعي وتسمى مسئلة الظفر ولكن لا يخفى ان الاخذ باذن
اولى لاحتمال ان تكون ذلك المال الذي هو ملكه الان
بشبهة وقوعه في جحد الحق المذكور فان من جحد الحق الذي
عليه مع العلم فلا يبعد منه ان تفرغ يده في مال الغير
بغير طريق شرعي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الشهادات

اتفق الائمة على ان الشهادة شرط في النكاح واما سائر
العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضي

ليس

ليس له تلقين الشهود بل يسمع ما يقولون وعلى ان النسا
لا يقبلن في الحدود ولا القصاص وانهن يقبلن منفردات
فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا وعلى ان اللعب بالشطرنج
مكروه واتفقوا على انه لا يصح الحكم بالشهادة واليمين
فيما عدا الاموال وحقوقها وعلى ان شهود الفرع
الفروع اذا كان شهود الاصل او عدلاهما واتفقا على عدالتهما
ولم يذكروا اسمهما ويسميهما للقاضي فلا تقبل شهادتهما على شهادة
خلافا لابن جرير الطبري فانه اجاز ذلك مثاله ان يقولا
نشهد ان رجلا عدلا اشهدنا على شهادته ان فلان بن فلان
له على فلان الف درهم واتفقوا على انه لا يجوز شهادة
الفرع مع وجود الاصل الا ان يكون هناك عذر يمنع
شهادة شهود الاصل وكذلك اتفقوا على ان الشاهدين
لو شهدا بشيء ثم رجعا بعد الحكم به لم ينقض الحكم الذي
حكم بشهادتهما فيه وعلى انهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم
شهادتهما فيه وعلى انهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما
هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ان النكاح يثبت بشهادة
رجل وامراتين عند الشافعي مع قول مالك والشافعي
انه لا يثبت بذلك وبه قال احمد في اظهر روايتيه فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان النكاح لا
ينعقد بفاسقين مع قول احمد وغيره انه ينعقد بشهادة عبد
فالاول مشدد والثاني مخفف ولكل منهما وجه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الابضاع اخطر
من المال لما فيه من الاحتياط للابضاع واثبات الانساب

Copyright © King Saud University